

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم حج النفساء؟

محمد بن صالح العثيمين

آآ يقول سؤاله آآ انا موجود بالمملكة العربية السعودية ومعى زوجتي وكانت حامل في العام يقول انجبت طفل بدون ميعاد قبل الحج بثلاثة ايام وبتنا ليلة في منزلنا واليوم الثاني ذهبنا الى مكة - [00:00:00](#) ووصلنا الحرم الشريف وطفنا وسعينا وذهبنا الى المبيت بمنى ثم الى عرفة ومزدلفة ومنى ورمينا الجمرات ورجعنا الى مكة وطفنا وذهبنا الى جدة وزوجتي معي. لانها رفضت الجلوس في البيت - [00:00:19](#) ونوت الحج وقد رجمت عنها. فهل حجنا صحيح وخاصة زوجتي نعم اه اذا كانت هذه الافعال التي سردها اه واقعة في اوقاتها الشرعية وحسب ما جاء في الشريعة فحجه بالنسبة الى - [00:00:37](#) الى الرجل والى المرأة ايضا حجهم صحيح لكن المرأة الذي يفهم من السؤال ؟ لا. انها لا تزال في نفاسها وعلى هذا وعلى هذا فان طوافها بالبيت ليس بصحيح وكذلك السعي لانه مبني عليه - [00:00:59](#) فيجب عليها في مثل هذه الحال اذا ظهرت من النفاس ان تعود وتطوف بالبيت طواف الافاضة وتسعى بين الصفا والمروة وبهذا يتم حجها - [00:01:23](#)